

ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS




إدارة الجمرك
والضرائب
غير المباشرة



مفارقة
العالم
سهلوا عبوركم
عبر الجمرك

يونيو 2021



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ترحب بكم في بلدكم
وتدعوكم للإطلاع على الدليل المتضمن
للتنظيمات المخولة لفائدتكم من أجل
مروركم عبر الجمرک في أحسن الظروف.

من أجل تقديم أحسن خدمة لكم ، جميع مكاتبنا بالموانئ
والمطارات والمعابر البرية مفتوحة دون انقطاع على مدار 24 ساعة
خلال الفترة الممتدة ما بين 05 يونيو و15 شتنبر.



أخي المواطن،

لنقاوم معا ظاهرة الرشوة

- لاتبادر بتقديم الرشوة مهما كان الظرف

- إذا طلب منك ذلك، لا تستجب وبلغ في الحين وبعين

المكان الرئيس المباشر

النظام الخاص بالأمتعة الشخصية



الدخول لقضاء عطلة

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

القبول المؤقت

(يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد بدفع ذاتي أو كهربائي (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ولوازم تقويم المشي (أداة المساعدة على المشي مثلا)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب الأطفال (لا تعتبر لعبا للأطفال الطائرات ونماذجها المصغرة التي تعمل بواسطة محرك وجهاز التحكم عن بعد : Drones).

← هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

كما يمكن استيراد نفس الأشياء المذكورة، على شكل أمتعة غير مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت.

الإعفاء التام

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 20.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 20.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛

- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، الخ) ؛

- الدراجات الهوائية (عدا الدراجات المصممة للأطفال) ؛

- الزرابي (لايمنح الإعفاء إلا لزربية واحدة) ؛

- الآلات المنزلية جديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ)؛
- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

- تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية.

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛
2. بطاقة عمل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

- وتهم الأمتعة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية من حيث طبيعتها أو عددها أو كميتها.

العودة النهائية

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

إذا كنتم مآجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة ، إلخ... يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛
- آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛
- هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها 30.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد ما يعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛
- معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدى 150.000 درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لاتقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات)، يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة؛
- آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لا يتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛
2. قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛
3. قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

■ في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

■ استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

■ في حالة تنقل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة الكاملة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزيئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

مقتضيات عامة

البضائع المحظورة

يحظر استيراد البضائع التالية :

■ الأسلحة والذخائر الحربية؛

■ المخدرات؛

■ المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالآداب أو التي تمس النظام العام؛

■ البضائع المقلدة (استيراد وتصدير).

البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

■ الحيوانات والمنتجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA) ؛

■ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA)؛

■ أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها

(معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛

- بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛
- بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبيل الألبسة والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : رخصة الولوج إلى السوق مسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة؛
- معدات الاتصال لأكثر من وحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد مثل :

- طائرات بدون طيار تعمل بالطاقة بواسطة محرك و جهاز التحكم عن بعد («درون» Drones، نماذج مصغرة للطائرات على سبيل المثال)،
- أسلحة بيضاء بجميع أنواعها،
- إلخ...

استيراد أدوية للاستعمال الشخصي

- بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :
- الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛
 - اكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم
 - مطبوع من هذا الالتزام الذي تقدمه المصالح الجمركية بمكتب الدخول، يوجد كذلك بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت :

www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

ركن : Marocains Résidant à l'Étranger

خانة : Voir aussi / Formulaire



الهيئات المختصة لبعض الجهات

بإمكانكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجاناً لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية. وحتى يتسنى لهذه الهدايا الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب إلزامياً إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهدية.

أداء الرسوم الجمركية

إن استيراد كل بضاعة لا تدخل في إطار الإعفاءات أو لا تستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات غير الجمركية عند الاقتضاء (انظر البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة بالصفحتين 6 و 7).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوماً على مسؤولية مالكيها مع استخلاص رسم التخزين، وإلا فإنها ستعتبر متروكة للجمرك.

النظام الجمركي الخاص بالمركبات

الدخول لقضاء عطلة

قبول مؤقت : السيارات

يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو سيارة نفعية خفيفة (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لاستعمال شخصي وسياحي. بالموازاة مع ذلك، يمنح القبول المؤقت أيضا لوسيلة نقل أخرى من صنف آخر (دراجة نارية، دراجة نارية مائية (jet ski)، كواد (quad)، قارب نزهة).

ويمنح القبول المؤقت لمدة 180 يوما غير قابلة للتמיד، مع امكانية استهلاكها بصفة متصلة أو متفرقة خلال سنة مدنية.

وللاستفادة من نظام القبول المؤقت للسيارات، يجب الإدلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية بالخارج (بطاقة الإقامة، رخصة الإقامة، الخ.) زيادة على الوثائق الأصلية المتعلقة بالسيارة سيما منها سند الملكية (البطاقة الرمادية).

إذا تصادف تداخل سنة مدنية مع السنة التي تليها خلال مقام ممتد ومسترسل بالوطن داخل السنتين، يمنح لكم بصفتمك مستورد السيارة ما تبقى من رصيد حسابكم تحت نظام القبول المؤقت للسنة الجارية دون الحاجة إلى مغادرة المغرب.

قبول مؤقت : وسائل النقل البحري

تستفيد وسائل النقل البحري ذات الاستعمال الشخصي، الموجهة للرسو والمكوث في ميناء ترفيهي مغربي والراجعة ملكيتها لأشخاص مقيمين بصفة اعتيادية بالخارج، من مدة قبول مؤقت محددة في 18 شهرا تمنح من طرف المصلحة الجمركية الكائنة بالميناء الترفيهي.

ويقتصر منح هذا النظام على القوارب الترفيهية الخاصة المستوردة من طرف أشخاص قاطنين اعتياديا بالخارج، وتسلم لهم بهذه الصفة وثيقة القبول المؤقت.

وتظل المراكب الأخرى الخاصة بالرياضات المائية من قبيل دراجة نارية مائية (jet ski) وما شابهها، وكذا القوارب التي لا ترسو بميناء ترفيهي مغربي، على استفادتها من مدة 06 اشهر قبول مؤقت.

عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة، يتوجب عليكم تسوية الوضعية الجمركية للمركبة إما بإعادة تصديرها أو عند الاقتضاء، تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة. وفي كلتا الحالتين، يجب أداء غرامة مالية لعدم احترام الالتزامات المكتتبه بشأن القبول المؤقت.

خصم 90 % لتعشير سيارات الأشخاص المتقدمين في السن

يمنح خصم 90 % لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، البالغين من العمر ستين (60) سنة وما فوق، المستكملين لمدة إقامة فعلية بالخارج تزيد عن عشر (10) سنوات، بصرف النظر عن وضعيتهم المهنية، وذلك لتعشير سيارة سياحية واحدة تستجيب لشروط المصادقة*. ويطبق هذا الخصم على قيمة السيارة في حالة جديدة.

ويتوقف منح هذا الامتياز، المحصور في السيارات السياحية التي لا يتجاوز عدد مقاعدها التسعة (09) على استيفاء الشروط التالية :

- تحديد سن المستفيد في ستين (60) سنة فأكثر؛

لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المغاربة المقيمين بالخارج سابقا الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب.

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفين بمهمة أو المنتدبين لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات انتمائهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية الخ)

- حصر الامتياز على السيارات السياحية :

• المجهزة بمحرك بنزين، ديزيل أو ذات تكنولوجيا مزدوجة ؛

• المخصصة لنقل تسعة (09) أشخاص أو أقل مع احتساب السائق (بالاستناد إلى عدد المقاعد المحددة بالبطاقة الرمادية)؛

• المسموح لها بالجولان في الطريق العامة؛

أما السيارات الأخرى فهي مستتناة من هذا الإجراء بما فيها الدراجات النارية، كواد، سيارات السباق (kart cross) وشبهاتها وكذا السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال المزدوج (Mixte)، سيارات التخميم، الشاحنات، الشاحنات الصغيرة. السيارات بمقصورات مزدوجة.

- حصر الامتياز وتحديده في سيارة واحدة فقط في حياة المستفيد؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة.

- عدم الجمع بين الامتيازات :

كل سيارة معشرة تحت هذا النظام، لا يمكن لها الاستفادة من الامتيازات الأخرى لا سيما :

• المنصوص عليها في الاتفاقيات التعريفية أو اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب

• المخولة للدبلوماسيين المغاربة والممثلون المنادي عليهم للعمل بالإدارة المركزية.

* للمزيد من المعلومات المتعلقة بالمصادقة على السيارات، يمكنكم الاتصال مباشرة بالوزارة المكلفة بالنقل على العنوان الإلكتروني التالي : www.mtpnet.gov.ma

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلبه شخصيا (الوكالة غير مقبولة للتعشير) بأي مقاطعة جمركية من اختياره، معزز بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. طلب محرر على النموذج المخصص لهذه الغاية، المتوفر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضا ببوابة الجمارك على الإنترنت ؛
2. إثبات الإقامة بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، مسلم من طرف السلطة القنصلية بدائرة النفوذ ؛
3. نسخة من بطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة، أو جواز سفر أجنبي، صلاحيتها سارية المفعول وتحمل العنوان بالخارج. ويسري امتياز خصم 90 % أيضا على المغاربة المقيمين بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات والعائدين بصفة نهائية للاستقرار بالمغرب، على أن تستكمل إجراءات التعشير داخل أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة التي تقوم، في هذه الحالة، مقام بطاقة الإقامة ورخصة الإقامة ؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، صلاحيتهما سارية المفعول ؛
5. شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بمحل السكنى بالمغرب ؛
6. وثيقة القبول المؤقت باسم المستفيد ؛
7. البطاقة الرمادية، محررة باسم مالك السيارة (المستفيد) المقدمة للتعشير ؛
8. الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

بإمكانكم مسبقا معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار نظام «خصم 90 %» وذلك بالنقر على الأيقونة المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الإنترنت :



www.douane.gov.ma

ركن : **Dédouanement d'un véhicule avec MCV**
خانة : **calcul des droits et taxes**

لتحديد فئة المستفيد : **MRE âgé de 60 ans et plus** : ضع علامة داخل خانة

هام : وحدها المركبات التي يقل عمرها عن 05 سنوات، يمكن قبولها للمصادقة والتعشير بعد ذلك. غير انه وطبقا لمقتضيات مدونة السير والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، تقبل للتعشير المركبات ذات محرك، المجهزة بـ09 مقاعد كحد أقصى، المستعملة للسياسة الداخلية من قبل المغاربة المقيمين بالخارج المحالين على التقاعد الذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج مدتها 10 سنوات على الأقل من جهة، والأشخاص العائدين للاستقرار بصفة نهائية بالمغرب من جهة أخرى.

السيارات والكراسي المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الإعفاء من رسم الاستيراد عند تعشير السيارات وكذا الكراسي ذات محرك كهربائي المجهزة حسب احتياجاتهم الخاصة طبقا لمقتضيات الفصل 164 - ع لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، علما ان شروط الاستفادة من هذا الامتياز الجبائي محددة بالدوريتين عدد [311/5282](#) المؤرخة في 30 شتنبر 2011 وعدد [311/5852](#) بتاريخ 04 أكتوبر 2018.

مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات

قبول مؤقت : وسائل النقل للإستعمال الخاص

■ يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات وللأصناف الأخرى من وسائل النقل المرفوقة، وكذا قطع غيارها وتوابعها العادية

المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من أجل الاستعمال الخاص بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة الاعتيادية بالخارج)، الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات (الورقة الرمادية بتسجيل عادي أو مؤقت).

الوثائق...

بالنسبة للأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط تجاري:

1. التوفر على السجل التجاري بالمغرب؛
2. اكتتاب تصريح جمركي مفصل يخص جميع السلع المنقولة؛
3. فاتورة تجارية للبضائع المنقولة؛
4. القيام بالإجراءات الضرورية لبعض البضائع (مراقبة المعايير...);
5. تنظيم وترخيص السلع من أجل تسهيل عملية المراقبة؛
6. اكتتاب تصريح قبول مؤقت لوسائل النقل المستعملة في إطار النقل الدولي الطرقي نموذج « D17 ».

■ لا تستفيد من نظام القبول المؤقت وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية.

وتتم عملية تسجيل القبول المؤقت للسيارات من خلال النظام المعلوماتي للإدارة من طرف أعوان الجمارك على مثن

الباخرات التي تؤمن الرحلات البحرية في اتجاه المغرب أو على البر بالمعابر الحدودية.

أما السيارات والبضائع التي تنقلها، فيجب أن تستوفي الشروط التنظيمية والمسطرية الجاري بها العمل.

■ تخضع السيارات المرقمة بالخارج المستعملة لنقل الأمتعة غير المصحوبة لحساب أشخاص آخرين لنظام خاص.

■ كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة ولا يسمح بالقبول المؤقت لها برسم نفس السنة المدنية إلا بعد الإدلاء بالورقة الرمادية باسم مالكها الجديد.

■ الدراجات النارية الغير الخاضعة للتقويم لا يمكن استيرادها تحت نظام القبول

المؤقت وتؤدي عنها الرسوم والمكوس المستحقة بعد الإدلاء بسند الملكية الذي يثبت رقم الإطار الحديدي وعدد الأساطين وتاريخ الشروع في الاستخدام.

■ فيما عدا الحالات الواردة بالفقرة «قيادة السيارة داخل المغرب»، فإن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها ولو تحت غطاء وكالة، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالفة جمركية تترتب عنها متابعة قانونية.

تسجيل القبول المؤقت

عند الدخول إلى المغرب، تسجل وسيلة نقلكم بنظام القبول المؤقت من خلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، إعتامادا على المعطيات الواجب توفيرها من أجل تعريفها، وتسلم لكم إثر ذلك وثيقة القبول المؤقت للسير والجولان داخل التراب الوطني و للإدلاء بها عند كل مراقبة.

لمعرفة الوضعية الجمركية للسيارة أو السيارات المسجلة على عاتقكم، بإمكانكم الاطلاع عبر الرابط المتاح ببوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت :

http://www.douane.gov.ma/Situation_AT_Vehicule

تسوية القبول المؤقت

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب قبل انقضاء الآجال القانونية :

-إعادة تصديرها من طرف المستفيد من القبول المؤقت بنفسه أو من طرف شخص مفوض من قبل المستفيد ومرخص من طرف إدارة الجمارك. وتطلب هذه الرخصة لدى المكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب أو؛

- تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، وكذا غرامة عدم احترام الالتزامات المكتتبه بشأن القبول المؤقت. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه).

وتضع إدارة الجمارك رهن إشارتكم عبر بوابتها بشبكة الإنترنت إمكانية احتساب مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارة سياحية مرقمة بالخارج.

في حالة ضياع وثيقة القبول المؤقت، يتوجب عليكم الاتصال شخصا بأقرب مكتب جمركي من محل سكنكم بالمغرب من أجل منحكم نسخة نظيرة.

تمنح النسخة النظيرة بعد المراقبة بناء على تقديم طلب لهذا الغرض مدعوم بإقرار ضياع الوثيقة الأصلية المسلمة من طرف مصالح الشرطة أو الدرك.

وللتذكير، فإن وثيقة القبول المؤقت الأصلية أونظيرها لا يعوضان بالمرّة الوثائق الأخرى لجولان السيارة (بطاقة رمادية، تأمين...).



تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، يلزمكم التقدم تلقائيا للمصالح الجمركية لأداء غرامة يحد قدرها حسب مدة التجاوز :

- 1000 درهم إذا تعلق الأمر بتجاوز مدته 30 يوما أو اقل؛

- 2500 درهم بالنسبة لتجاوز من 30 إلى 60 يوما؛

- 5000 درهم لكل تجاوز من 60 إلى 06 اشهر؛

- 10.000 درهم إذا تعدت المدة المتجاوزة 06 اشهر.

للتنبية، كل سيارة تجاوزت مدة القبول المؤقت المسموح بها لا يمكن استعمالها في السير والجولان إلا برخصة من الإدارة.

البطاقة الدولية لتأمين السيارات «البطاقة الخضراء»

- من أجل استعمال سيارتكم داخل التراب الوطني، يتوجب عليكم حيازة «بطاقة خضراء» ذات صلاحية في المغرب وتغطي مدة إقامتكم بأرض الوطن (انظر نموذج «البطاقة الخضراء» أسفله).

- في حالة عدم حيازتكم على «بطاقة خضراء» أو إذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة (لا تتضمن الاسم المختصر «MA» أو مشطب عليه...)، يتوجب عليكم اكتتاب «تأمين عند الحدود» لدى الشبايك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.

1. Nom et adresse du titulaire du contrat d'assurance (ou de l'assureur du véhicule)
2. Cette carte a été délivrée par (Nom et adresse de la société d'assurance)
3. Signature de l'assureur (Nom et prénom du titulaire)
4. Nom et prénom du titulaire
5. Date de validité
6. Nom et adresse du titulaire du contrat d'assurance (ou de l'assureur)
7. Cette carte n'est pas valable pour les pays dont la case a été rayée

A	B	D	DK	E	F	FIN	GB	GR	I	IRL
IS	L	N	NL	P	S	CH	AL	AND	BG	BH
CY	CZ	EST	H	HR	IL	IR	IRO	LV	M	MA
MD	MK	PL	PO	SK	SLO	TN	TR	UA	YU	

استيراد سيارة بالوكالة

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإداء بتوكيل مصادق عليه من طرف السلطات المحلية بمكان الإقامة بالخارج لمالك السيارة أو من طرف القنصلية المغربية بدائرة النفوذ.

كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر خلال سنة مدنية معينة، لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

الوثائق...

1. وثائق السيارة ؛
2. سند الإقامة ؛
3. عقد الاستئجار متضمنا ،عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من اجل السفر إلى المغرب، مع تحديد تاريخ بداية الاستئجار ونهايته.

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق المشار إليها جانبه للمصالح الجمركية بنقطة الدخول.

تفويت السيارات تحت نظام القبول المؤقت

- إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين المستقرين بنفس البلد، وفق الشروط التالية :
- أن لا تكون بذمة الاستفادة سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة وأن لا يكون قد استهلك مدة القبول المؤقت المسموح بها؛
 - الحضور الفعلي للشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت للسيارة عند دخولها للمغرب، وكذا الاستفادة الجديد؛
 - إتمام الإجراء بالمكاتب الجمركية المرتبطة بمنظومة مراقبة المسافرين؛
 - تصدير السيارة داخل الآجال القانونية.
- لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية والغرامات المستحقة.
- كذلك، لايمكن استكمال إجراء التفويت إذا تعلق الأمر بسيارة مسجلة بنظام القبول المؤقت تحت غطاء الكفالة.

العودة المستعجلة للخارج

■ قبول مؤقت ساري المفعول

يسمح لكم خلال مدة صلاحية تصريح القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها. ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة من طرف الاستفادة بنفسه من نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل الممنوح.

■ قبول مؤقت منتهية صلاحيته

عند انتهاء مدة صلاحية القبول المؤقت، يتوجب عليكم اكتتاب التزام بالشرف من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم ، فور عودتكم إلى المغرب، من جهة، زيادة على أداء الغرامة المترتبة عن تجاوز مدة القبول المؤقت من جهة أخرى.

قيادة السيارة داخل المغرب

كل سيارة مرقمة بالخارج موضوعة تحت نظام القبول المؤقت يمكن قيادتها داخل التراب الوطني المغربي ودون الحاجة إلى وكالة، زيادة على مستوردها المسجل باسمه القبول المؤقت، من طرف القرين (زوج أو زوجة) وكذا من طرف أحد الأصول أو الفروع على أن يكون الجميع مقيما أيضا بالخارج.

كذلك، لا يمكن لشخص مقيم بالمغرب قيادة سيارة مرقمة بالخارج إلا بوجود مستوردها، المسجل باسمه تصريح القبول المؤقت، ضمن الركاب.

اقتياد السيارة نحو الخارج

في حالة عدم قدرتكم تصدير سيارتكم المستوردة مؤقتا، يمكن للإدارة منحكم رخصة من أجل اقتياد وسيلة النقل إلى مكتب الخروج، من طرف شخص آخر حتى وإن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت، وذلك بعد الإدلاء للمكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب بوثائق تثبت عدم القدرة أو سبب المنع ووكالة مصادق عليها.

تجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية

من جهة أخرى، في حالة وفاة المستفيد من نظام القبول المؤقت، ترخص المصالح الجمركية لذوي الحقوق أو أي شخص مفوض من طرفهم بإعادة تصدير السيارة للخارج أو تعشيرها وفق الشروط القانونية.

تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات

كل سيارة مقبولة مؤقتا لحقت بها أضرار (حادث، حريق، جد متضررة أو التي أتلفت بالكامل، إلخ). يتعذر على إثرها إعادة تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارة المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. نسخة من وثيقة القبول المؤقت؛
2. الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛
3. أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛
4. الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛
5. محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛
6. تقرير الخبرة، منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقط

المتعلقة بالعودة المستعجلة والسيارات الموجهة للمتلاشيات بنفسكم أو لفائدتكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

استيراد قطع الغيار

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لا يمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الاستيراد مقدا عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

تسجل بالنظام المعلوماتي للإدارة كل قطعة غيار مستوردة مؤقتا متعلقة بالسيارة المعطلة. عند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

السيارات المصرح بسرقتها

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم، يتوجب عليكم عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الالتزام بإحدى الاختيارات التالية: - الإدلاء بالتزام مكتتب من طرف شركة تأمينكم أو؛

- اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لا يتعدى سنة واحدة : نموذج من هذا الالتزام الأخير، الذي تقدمه المصالح الجمركية، يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت.

www.douane.gov.ma

Particuliers : فضاء

Marocains Résidant à l'Étranger : ركن

Voir aussi / Formulaire : خانة



في حالة اكتتاب الالتزام الآنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض غرامات في حالة عدم احترامه.

نظام الصرف



استيراد وسائل الأداء

المحررة بعملات

بإمكانكم أن تستوردوا بحرية إلى المغرب وسائل الأداء المحررة بعملات دون تحديد لسقف المبلغ المستورد. ويتم استيراد العملات على شكل أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريديّة، خطابات اعتماد، بطائق اعتماد و كذا أية وسيلة أداء محررة بعملات.

تبقى وسائل الأداء المستوردة خاضعة لاكتتاب تصريح إجباري لدى المكاتب الجمركية بنقط الدخول للتراب الوطني، عندما يعادل المبلغ المستورد أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.

يمكنكم كذلك اكتتاب هذا التصريح، اختياريًا، بالنسبة لمبالغ أقل من 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية.

ويوجد نموذج هذا التصريح رهن إشارتكم عند الطلب لدى المصالح الجمركية بمكتب الدخول. وعليكم الاحتفاظ بهذه الوثيقة من أجل تقديمها للمصالح الجمركية عند الخروج لتبرير المصدر الأجنبي للعملات المحررة بأوراق بنكية. هذا التصريح صالح مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر.

تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات

يسمح للأشخاص الذاتيين الأجانب الغير المقيمين وللمغاربة المقيمين في الخارج، عند خروجهم من المغرب، تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي تم استيرادها من طرفهم.

يمكنكم شراء وتصدير مبالغ العملات المستوردة والمتنازل عنها في سوق الصرف خلال الإثني عشر شهرا السابقة في حدود 100.000 درهم وذلك باستثناء العملات المدرجة بمدينة حسابكم بالدرهم القابل للصرف والتحويل.

يسمح للأبنك تسليمكم المخصصات المذكورة بعد إدلائكم بالوثائق الأصلية التي تثبت استيراد العملات (بيانات الصرف، الخ.). ويتعين تبرير تصدير العملات على شكل أوراق بنكية للمصالح الجمركية بنقط الحدود عند كل مراقبة وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة.

استيراد وتصدير الدرهم

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 2.000 درهم.

مخصصة السياحة : السفر بغرض السياحة

■ إذا لم تستطيعوا الحصول على العملات عن طريق مدينة حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الاستفادة من

المخصص السياحي في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين لمبلغ بالعمولات أقصاه 45.000 درهم عن كل سنة مدنية، مع إمكانية الاستفادة من مخصصة إضافية تعادل 25% من قيمة الضريبة على الدخل المؤداة دون أن يتعدى المبلغ الإجمالي 200.000 درهم. يمكن استعمال هذه المخصصة مرة واحدة عند سفر واحد أو عدة مرات بمناسبة أسفار متعددة خلال سنة مدنية.

على أن لا يتجاوز المبلغ المستعمل السقف المسموح به.

■ إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك الحج أو العمرة، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصصة سنوية لهذه الغاية في حدود مبلغ 15.000 درهم بغرض الحج و 15.000 درهم بغرض العمرة.

مخصصة بغرض الدراسة بالخارج

بإمكان الأشخاص الذاتيين الحاملين الجنسية المغربية، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، الراغبين في متابعة دراستهم العليا أو القيام بفترة تدريب بالخارج الاستفادة من مخصصة المغادرة للدراسة أقصاها 25 000 درهم، تسلم دفعة واحدة أو على أقساط من طرف البنك المستوطن لديه ملف الدراسة بالخارج أو من طرف بنك آخر.

مخصصة السفر بغرض العلاج الطبي بالخارج

يمكن للوسطاء المعتمدين منح المغاربة المقيمين بالخارج على حد سواء مع الأشخاص الذاتيين المقيمين بالمغرب مخصصة «مغادرة» بالعملات قدرها 30000 درهم عن كل سفر لإجراء علاجات طبية بالخارج. لهذه الغاية، يجب الإدلاء بشهادة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج.

بطاقة الإعتماد الدولية

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

إذا كنتم في زيارة للمغرب، يمكنكم المطالبة باسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة على مشترياتكم، على أن لا تكتسي صبغة تجارية وأن تكون موجهة للاستعمال خارج التراب الوطني.

وتستفيد من هذه الخدمة، المواد والمشتريات التي تم اقتناؤها في نفس اليوم ولدى نفس البائع المعتمد، دون أن تقل قيمتها عن ألفي (2000) درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وتستثنى من ذلك، المواد الغذائية (صلبة أو سائلة)، التبغ المعبأ، الأدوية، الأحجار النفيسة غير المصففة، الأسلحة، جميع القطع ذات القيمة الثقافية، وسائل النقل ذات الاستعمال ومعدات تجهيزها وتمويلها.

للاستفادة من استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، يتعين عليكم شخصيا تقديم المقتنيات للمصالح الجمركية، قبل مباشرة عملية الإركاب، مدعومة بالفواتير وإقرار البيع للتصدير في ثلاث (03) نسخ مسلمة من طرف البائع.

ولإتمام عملية الاسترداد المذكور، يجب الإدلاء ببيان الإقرار بالبيع للتصدير، مؤشر عليه من طرف الجمارك، إلى أحد المتعهدين المرخصين لتقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل ثلاث (03) أشهر محتسبة من تاريخ اقتناء المواد.


للمزيد من المعلومات
يمكنكم الإطلاع على الجمارك على الأترنت

www.douane.gov.ma


فضاء : **Particuliers**

ركن : **Marocains Résidant à l'Étranger**

يمكنكم مشاهدة الكبسولات التالية



مغاربة العالم



القبول المؤقت للسيارات

للإجابة على كل تساؤلاتكم، تضع إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة رهن إشارتكم :

- خانة الملتمسات على الموقع الإلكتروني :
<http://www.douane.gov.ma/requetes>

- رقم هاتفي اقتصادي :



- خط هاتفي طيلة عملية مرحبا
212 5 37 56 57 57

يمكنكم متابعة مستجدات الجمارك عبر شبكات التواصل الاجتماعي :

- www.twitter.com/DouaneMaroc
- www.facebook.com/ma.gov.douane
- www.youtube.com/DouaneDuMaroc